

قرار رقم (81) لسنة 2022م بشأن العفو عما تبقى من مدة عقوبة محكومين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،
وبمناسبة حلول أعياد الميلاد المجيدة ورأس السنة الميلادية وانطلاقة الثورة الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

العفو عما تبقى من عقوبة سالبة لحرية كل من المحكومين التالية أسمائهم، في القضايا الواردة نظير كل منهم:

الرقم	اسم المحكوم	الجهة القضائية	رقم القضية
1.	محمد عبد الرحيم محمد رداد	القضاء النظامي	2019/417
2.	سميح سامي حربي الفاخوري	القضاء النظامي	2021/417
3.	إبراهيم خالد إبراهيم المحاريق	القضاء النظامي	2021/66
4.	رامي محمد امين أبو خاطر	القضاء النظامي	2021/184
5.	سالم عدوان احمد المهر	القضاء النظامي	2022/484
6.	راند حسن خضر لوباني	القضاء النظامي	2016/1128
7.	مجاهد محمد يوسف موسى	القضاء النظامي	2014/68
8.	حمدان سامي حمدان محمود	هيئة قضاء قوى الأمن	2022/5
9.	محمود محمد خالد قبها	هيئة قضاء قوى الأمن	2022/70
10.	عبد الناصر فايز راغب عفوري	هيئة قضاء قوى الأمن	2022/64
11.	أدهم حسن يوسف أبو الرب	هيئة قضاء قوى الأمن	2022/24
12.	أكرم سعيد أكرم أبو ليلي	هيئة قضاء قوى الأمن	2022/28
13.	علي محمد حسن محيسن	هيئة قضاء قوى الأمن	2022/33
14.	محمد أحمد محمد عابد	هيئة قضاء قوى الأمن	2022/2
15.	عبد الرحيم وليد عبد اللطيف	هيئة قضاء قوى الأمن	2021/121

مادة (2)

يخلى سبيل كل من المحكومين المذكورين، ما لم يكن محكوماً أو موقوفاً أو مطلوباً على ذمة قضية أخرى.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/12/28 ميلادية
الموافق: 04/جمادى الآخر/1444 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU